



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18/54/م.و.م.ا) لعام 2020م

التعرفة الكهربائية لعام 2020م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2020/04/27م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام 2020م، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/04/27م.

محمد اشتية



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2020م

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، خيما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناءً على آخر تغيير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0231) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتركة بدءاً من تاريخ 2020/01/01م، في حين يحدد دعم مشتركات خط الأرض حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة من فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأرض بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.

المادة الخامسة

تعريف المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المنزليين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفه مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا	0.4443 شيكل / ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0.4790 شيكل / ك.و.س
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0.5524 شيكل / ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.5906 شيكل / ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.6530 شيكل / ك.و.س

تطبق المراتب الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركين الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعريف المستوي التالي:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعريف مستوية)	0.4834 شيكل / ك.و.س
--	---------------------

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المنزليين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفه مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4156 شيكل / ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4592 شيكل / ك.و.س

تطبق المراتب الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركين الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعريف المستوي التالي:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعريف مستوية)	0.4403 شيكل / ك.و.س
--	---------------------

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخابر العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيديات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأختية، والمصانع الكهربائية في البنايات التجارية، والمحلات التي تقوم بتلقيح المياه وتنقيتها، وتثبيتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة بغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وتوزيع مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبنافس وتجهيز وكهرباء ومكايك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمات، والمنشآت الترفيهية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين لحالة تعرفه مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6090 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5813 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتريي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4960 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفه حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4230 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5264 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة بحسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والباديات والمجاسن المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4703 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التفاح والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4500 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4602 فيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة الحادية عشرة

التعريف للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبق الدفع،
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.7710 فيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض. تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سحبت الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على العادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سحبت الإمكانية الفنية بذلك فقط، وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من الوقت.

تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المنخفض على النحو الآتي:

جهد منخفض تعرفة A	0.3619 شيكل / ك.و.س	صيف
جهد منخفض تعرفة B	0.5261 شيكل / ك.و.س	
جهد منخفض تعرفة C	1.1570 شيكل / ك.و.س	
جهد منخفض تعرفة A	0.3600 شيكل / ك.و.س	ربيع وخريف
جهد منخفض تعرفة B	0.4241 شيكل / ك.و.س	
جهد منخفض تعرفة C	0.5118 شيكل / ك.و.س	
جهد منخفض تعرفة A	0.3909 شيكل / ك.و.س	شتاء
جهد منخفض تعرفة B	0.6338 شيكل / ك.و.س	
جهد منخفض تعرفة C	1.0487 شيكل / ك.و.س	

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزدوجين على شبكة الجهد المتوسط (6.6)، 11، 33 كيلو فولط) في حال مسطحة الإمكانية الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتي:

جهد متوسط تعرفة A	0.2779 شيكل / ك.و.س	صيف
جهد متوسط تعرفة B	0.4236 شيكل / ك.و.س	
جهد متوسط تعرفة C	1.0047 شيكل / ك.و.س	
جهد متوسط تعرفة A	0.2720 شيكل / ك.و.س	ربيع وخريف
جهد متوسط تعرفة B	0.3377 شيكل / ك.و.س	
جهد متوسط تعرفة C	0.4197 شيكل / ك.و.س	
جهد متوسط تعرفة A	0.3092 شيكل / ك.و.س	شتاء
جهد متوسط تعرفة B	0.5411 شيكل / ك.و.س	
جهد متوسط تعرفة C	0.9215 شيكل / ك.و.س	

المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض؛ في حالة انخفاض حامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يقرَّب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابيه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.92 وحتى 0.80	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من حامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 وحتى 0.70	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من حامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من حامل القدرة دون 0.92

2. مشترك جهد متوسط؛ في حالة انخفاض حامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يقرَّب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابيه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.90 وحتى 0.78	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من حامل القدرة دون 0.90
أقل من 0.78 وحتى 0.68	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من حامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من حامل القدرة دون 0.90

3. المرخص له بالتوزيع وقت تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض حامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين حامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل حامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشرة

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد للمقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكول	التعرفة
0.3400	تعرفة المشتركين المنزليين
0.0000	تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)
0.6700	تعرفة المشتركين التجاريين
0.0000	تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)
1.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين
0.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)
4.0000	تعرفة المشتركين للجهة المتوطئ
1.0000	تعرفة ضخ المياه
0.3400	تعرفة إنارة شوارع
0.6700	تعرفة مؤقتة
0.0000	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0.3400	تعرفة زراعية
6.1830	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض
10.0680	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لبند هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل مستمر للتعرفة المقررة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير متعمدة تمت لمصالح الشركة أو لمصالح المشاركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.